

Distr.: Limited
3 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والستون
فيينا، 19-28 حزيران/يونيه 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- انتخاب أعضاء المكتب.
- 4- كلمة الرئيس.
- 5- تبادل عام للآراء.
- 6- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 7- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- 8- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- 9- الفضاء والتنمية المستدامة.
- 10- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- 11- الفضاء والمياه.
- 12- الفضاء وتغيّر المناخ.
- 13- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- 14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 15- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 16- خطة "الفضاء 2030".
- 17- مسائل أخرى.
- 18- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.



ثانياً - الشروح*

1- افتتاح الدورة

سوف تُفتح الدورة السابعة والستون للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في صباح يوم الأربعاء، 19 حزيران/يونيه 2024.

2- إقرار جدول الأعمال

سوف يجري إقرار جدول الأعمال بعد افتتاح الدورة مباشرة.

3- انتخاب أعضاء المكتب

كررت الجمعية العامة، في الفقرة 44 من قرارها 72/78 المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" التأكيد، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025 على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورتها لعام 2024 وفقاً لذلك التشكيل. ولأحظت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في عام 2023، أن الدول الأفريقية قد أيدت ترشيحي شريف محمد صدقي (مصر) ورفيق أكرم (المغرب) لمنصب رئيس اللجنة لعامي 2024 و2025، على التوالي (A/AC.105/2023/CRP.25).

وأبلغت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، عام 2024، بالترشيح لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة 2024-2025 (A/AC.105/C.2/2024/CRP.4). ووفقاً لمذكرة شفوية من البعثة الدائمة لبنما، رُشح خوان فرانسيسكو فاسيتي فرنانديز (باراغواي) لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة 2024-2025.

وأبلغت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والستين، في عام 2024، بالترشيحات لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة 2024-2025 (A/AC.105/C.1/2024/CRP.12). ووفقاً لمذكرة شفوية من البعثة الدائمة لنيبال، رُشح حسن عباس (باكستان) وحصة آل خليفة (البحرين) لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة لعامي 2024 و2025، على التوالي.

وانتخبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والستين أيضاً، أولبيا-إيلينا بوتيراتو (رومانيا) رئيسة لها للفترة 2024-2025.

وانتخبت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين عام 2024، سانتياغو ريبول كارولا (إسبانيا) رئيساً لها للفترة 2024-2025.

4- كلمة الرئيس

عقب إقرار اللجنة جدول الأعمال، سيلقي رئيس اللجنة كلمة يستعرض فيها ما استجد من تطورات ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها السادسة والستين.

* لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي سوف تقره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

5- تبادل عام للآراء

سوف تبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء. وينبغي ألا تستغرق الكلمات التي تُلقى أكثر من خمس دقائق.

6- سُبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستعقد اللجنة في هذا البند.

وطُلبت الجمعية العامة، في الفقرة 19 من قرارها 72/78، إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سُبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، ووافقت على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تعيق في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

7- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين

وفقاً للفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 72/78، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية التالية:

- (أ) تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/1307، الفقرات 53-72، والمرفق الأول)؛
- (ب) الحطام الفضائي (A/AC.105/1307، الفقرات 73-99)؛
- (ج) دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية (A/AC.105/1307، الفقرات 100-118)؛
- (د) التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة (A/AC.105/1307، الفقرات 111-131)؛
- (هـ) طقس الفضاء (A/AC.105/1307، الفقرات 132-143)؛
- (و) الأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/1307، الفقرات 144-158)؛
- (ز) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/1307، الفقرات 159-183 والمرفق الثاني)؛
- (ح) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/AC.105/1307، الفقرات 184-213)؛
- (ط) الفضاء والصحة العالمية (A/AC.105/1307، الفقرات 214-225)؛
- (ي) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/1307، الفقرات 226-241 والمرفق الثالث)؛
- (ك) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (A/AC.105/1307، الفقرات 242-253)؛

(د) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسنتين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1307)، الفقرات 254-259).

التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسوائل الملاحة

سيعرض على اللجنة تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والفلبين بشأن تطبيقات النظم العالمية لسوائل الملاحة، التي عقدت في مانيفلا، من 22 إلى 26 نيسان/أبريل 2024 (A/AC.105/1313).

الأجسام القريبة من الأرض

أوصت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والسنتين، اللجنة بأن تُعلن سنة 2029 سنة دولية تعينها الأمم المتحدة للتوعية بالكويكبات والدفاع الكوكبي، وتكرس لحملة عالمية النطاق لإذكاء الوعي بالكويكبات ولإبراز الجهود التعاونية التي تبذلها اللجنة للتخفيف من الخطر المحتمل الذي يشكله الارتطام بجسم قريب من الأرض على الأرض، واغتنامها كفرصة ممتازة لتنظيم حملة تقييفية عالمية بشأن الأجسام القريبة من الأرض. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمبادئ التوجيهية لإعلان السنوات الدولية، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 وقراري الجمعية العامة المتصلين بالموضوع 199/53 و185/61.

وسيعرض على اللجنة مشروع قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة عام 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات والدفاع الكوكبي (A/AC.105/L.339).

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

سيعرض على اللجنة ورقة عمل أعدها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: تجارب التنفيذ وفرص بناء القدرات والتحديات" (A/AC.105/C.1/L.410/Rev.1).

وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في عام 2023 (A/AC.105/1279، الفقرة 309)، ووفقاً لخطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات (A/AC.105/1258، المرفق الثاني، التذييل، الفقرة 18)، عقد الفريق العامل حلقة عمل في 6 شباط/فبراير 2024. وسيعرض على اللجنة تقرير عن حلقة عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/126).

وطلب الفريق العامل، في الدورة الحادية والسنتين للجنة الفرعية، إلى رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أن ينسق مع رئيس اللجنة والأمانة من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفريق العامل من الاجتماع أثناء الدورة السابعة والسنتين للجنة، في حزيران/يونيه 2024، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية المتاحة (A/AC.105/1307، المرفق الثاني، الفقرة 11).

الفضاء والصحة العالمية

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة 12 من القرار 72/78، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة

إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 120/77.

وستعرض على اللجنة ورقة عمل أعدها منسق شبكة الفضاء والصحة العالمية بعنوان "مشروع استراتيجية طويلة الأمد بشأن الفضاء والصحة العالمية للفترة 2025-2035" (A/AC.105/C.1/L.417).

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

رحبت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والستين، بعمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في إطار خطة عمله الخمسية الجديدة للفترة 2024-2028، بصيغتها الواردة في الفقرة 6 من المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/1307.

وفي الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية، اتفق الفريق العامل على عقد اجتماع في فترة ما بين الدورات، تيسره الأمانة، على هامش الدورة السابعة والستين للجنة، ويفضل أن يكون ذلك في يومي 20 و21 حزيران/يونيه 2024، بغية وضع الصيغة النهائية للمجموعة الأولى من الأسئلة التي تهدف إلى جمع معلومات في إطار أهداف خطة العمل، التي يمكن أن تشكل في نهاية المطاف تذييلاً لتقرير الفريق العامل المقبل إلى اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرة 8 من الملحق الثالث).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والستين، على البنود التي سوف تقترح على اللجنة إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية الثانية والستين (A/AC.105/1307، الفقرة 256).

ووافقت اللجنة الفرعية على إدراج البند المعنون "السموات الحالية والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة: معالجة المسائل والتحديات الناشئة" في جدول أعمالها المؤقت لدوراتها في الأعوام 2025 و2026 و2027 و2028 و2029 كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

وانتقدت اللجنة الفرعية على أنه وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه في دورتها الرابعة والأربعين، عام 2007 (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة 24)، سيتولى الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية تنظيم الندوة المقرر عقدها في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، عام 2025، عن موضوع "تسخير الفضاء لأغراض العمل المناخي".

8- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين

وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 72/78، أقرت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الثالثة والستين، جدول أعمالها ونظرت في البنود الموضوعية التالية:

- (أ) معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء؛
- (ب) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات؛
- (ج) المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (د) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل؛

- (هـ) تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها؛
- (و) تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان؛
- (ز) تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي؛
- (ح) تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء؛
- (ط) تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة؛
- (ي) اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين.

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات

سيعرض على اللجنة مشروع تقرير من رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها عن أعمال الفريق العامل في الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/L.331).

تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

سيعرض على اللجنة مشروع تقرير من رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية عن أعمال الفريق العامل في الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/L.332).

وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير عن نتائج المؤتمر الدولي بشأن الموارد الفضائية، المعقد في 15 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك نتائج اجتماع الخبراء الذي جمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي، المنعقد في فيينا في 26 آذار/مارس 2024 (A/AC.105/C.2/122).

9- الفضاء والتنمية المستدامة

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنظر اللجنة في هذا البند.

ويُردُّ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والتنمية المستدامة (A/78/20، الفقرات 272-287).

وسيعرض على اللجنة تقرير عن منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا لعام 2023 حول موضوع "تسخير الفضاء من أجل مستقبلنا المشترك" (A/AC.105/1314)، وتقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والبرتغال بشأن إدارة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها (A/AC.105/1315).

10- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند.

ويُرَدُّ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة" (A/78/20، الفقرات 288-292).

11- الفضاء والمياه

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند.

ويُرَدُّ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والمياه (A/78/20، الفقرات 293-305).

12- الفضاء وتغيّر المناخ

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند.

ويُرَدُّ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء وتغيّر المناخ (A/78/20، الفقرات 306-319).

13- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند.

ويُرَدُّ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة (A/78/20، الفقرات 320-331).

وسوف يُعْرَضُ على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثانية والأربعين ودورته المفتوحة التاسعة عشرة (A/AC.105/1318)، والتقرير الخاص الذي قدمته آلية الأمم المتحدة للفضاء عن التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتخفيف الحطام الفضائي (A/AC.105/1317).

14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند.

ويرد عرض للمداولات حول البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/78/20، الفقرات 332-353)، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين (A/AC.105/1307، الفقرات 184-213).

وفي الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي عقدت في فيينا من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024، لاحظ الفريق العامل الجامع أن مشاورات غير رسمية بقيادة وفد رومانيا قد عقدت بشأن إنشاء فريق عمل لدراسة آلية تشاورية محتملة معنية بالأنشطة القمرية في إطار اللجنة. ولاحظ الفريق العامل أهمية هذه المسألة واستصواب وجود منتدى مكرس لمواصلة تقييم أنشطة التنسيق والتشاور فيما يخص القمر والفضاء الواقع بين الأرض والقمر. وطلب الفريق العامل إلى وفد رومانيا أن يقدم مقترحه

بشأن إنشاء فريق عمل في إطار اللجنة إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين عام 2024، في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بشأن دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، لمواصلة مناقشته، لكي يتسنى للجنة اتخاذ القرار النهائي في دورتها السابعة والستين في عام 2024 (A/AC.105/1307، المرفق الأول، الفقرة 9).

15- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويردُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (A/78/20، الفقرات 354-375).

16- خطة "الفضاء 2030"

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ووفقاً للفقرة 30 من قرار الجمعية العامة 3/76 المعنون "خطة 'الفضاء 2030': الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة"، ستجري اللجنة في عام 2025 استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة "الفضاء 2030".

17- مسائل أخرى

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 72/78 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويردُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بمسائل أخرى (A/78/20، الفقرات 389-404).

تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027

أيدت الجمعية العامة، في الفقرة 11 من قرارها 89/58 الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل (A/58/20، المرفق الثاني، الفقرات 5-9، استناداً إلى التدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين) (انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، والتذييل الثالث)، التي كانت الجمعية قد أيدتها في قرارها 56/52.

ووفقاً للتدابير المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل، ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء المكتب قبل سنتين من تولي أعضاء المكتب مسؤولياتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق في دورتها السابعة والستين بشأن جميع أعضاء مكنتها ومكنتي هيئتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027.

عضوية اللجنة

أبلغت الأمانة للجنة القانونية، في دورتها الثالثة والستين، بطلب الانضمام إلى عضوية اللجنة المقدم من جيبوتي. وسيعرض هذا الطلب على اللجنة للنظر فيه في دورتها السابعة والستين.

مركز المراقب الدائم لدى اللجنة

أبلغت الأمانة اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، بطلبات الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة من الجمعية الفلكية الأفريقية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.11)، والرابطة العالمية لمشغلي السواتل (A/AC.105/C.2/2024/CRP.12)، والاتحاد الفلكي الدولي (A/AC.105/C.2/2024/CRP.32)، ورابطة البيانات الفضائية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.13)، ورابطة النهضة الفضائية الدولية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.14)، وهي طلبات ستنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والستين في عام 2024.

حلقة النقاش المشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء واستدامته

قررت الجمعية العامة، في الفقرة 20 من قرارها 72/78، أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، لتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته"، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وتقرر عقد حلقة النقاش المشتركة بعد ظهر يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

مسائل أخرى

لعلَّ اللجنة تؤدُّ أن تناقش مسائل أخرى إضافة إلى ما هو مذكور آنفاً، حسب الاقتضاء.

تنظيم الأعمال

1- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السادسة والسنتين، على ما يلي (A/78/20، الفقرة 351):

(أ) عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين بالحضور الشخصي، وبث الاجتماعات المقررة في إطار الميزانية العادية على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على شبكة الإنترنت، دون أن تترتب على ذلك أي تكاليف بالنسبة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ب) باستثناء البند المتعلق بالتبادل العام للآراء، النظر في جميع بنود جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للأفرقة العاملة؛

(ج) بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، ينبغي إعطاء الفرصة أولاً لممثلي الدول الأعضاء للكلم في إطار بنود جدول الأعمال، قبل إعطائها لممثلي المنظمات التي تتمتع بمركز مراقب؛

(د) من أجل تشجيع المناقشات غير الرسمية وتعزيز تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عملياً، أن تتخذ تدابير لتفادي جدول الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة بالتزامن مع الجلسات العامة، وأن تستخدم، بدلاً من ذلك، فترات زمنية محددة قبل الجلسات الصباحية وأثناء استراحة الغداء لعقد الاجتماعات غير الرسمية؛

(هـ) ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عملياً وعندما تختتم الجلسات العامة الرسمية قبل الموعد المقرر، إتاحة خدمات الترجمة الشفوية للمناقشات غير الرسمية. وتهدف هذه التدابير إلى دعم المشاركة الشاملة للجميع والمثمرة خلال المناقشات غير الرسمية؛

(و) يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة أن تبين في طلبات اعتمادها ما إذا كانت ترغب في تلقي ورقات الاجتماع في شكل مطبوع، من أجل وضعها في أرفف الوثائق الخاصة بكل منها.

2- تقتصر الجلسات التي تقدّم فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات يومياً طوال مدة الدورة. وسيجري التقيد التام بأوقات الجلسات التي تعقد مع خدمات المؤتمرات (من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00).

3- وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة بحيث يوفر للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الذي سيعقد في إطار البند 7، الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية المتاحة، وأكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.

4- يجوز وضع حد لعدد الكلمات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند 5، المعنون "تبادل عام للآراء"، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند غير البند 5، يباشر بتناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك.

5- ينبغي أن تقتصر بيانات الوفود على 5 دقائق وأن تقتصر العروض الإيضاحية التقنية على 10 دقائق (A/AC.105/1279، الفقرة 79، المرفق الأول، الفقرة 5). وينبغي استخدام جهاز ضبط الوقت في جميع الجلسات. وينبغي لرئيس كل جلسة تنبيه الوفود عندما تبقى دقيقة من الوقت المخصص. وينبغي للرئيس أن يقاطع البيان/العروض الإيضاحي عند انقضاء الوقت المخصص له (A/74/20، الفقرة 321).

- 6- تقوم الأمانة في الوقت المناسب بتحميل البيانات، المقدمة تطوعاً من الوفود، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الشفوية الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.
- 7- ينبغي ألا يتعدى عدد العروض الإيضاحية التقنية ثلاثة عروض في كل جلسة، وينبغي أن تكون ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام العروض الإيضاحية التقنية مقدماً لتيسير ترجمتها شفويًا (A/AC.105/1088، الفقرة 275).
- 8- يجوز لوفود الدول الأعضاء في اللجنة، في غضون أسبوع واحد من اختتام الدورة، أن تقدّم أي تعليقات متصلة بتقرير اللجنة المعتمد خلال الدورة.
- 9- يرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. ويقدم الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال إرشادات عامة بشأن تنظيم الدورة، ويتوقف الجدول الزمني الفعلي على احتياجات العمل الخاصة باللجنة وأي قيود تنظيمية تظهر أثناء الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(أ)

التاريخ	صباحا (13/00-10/00)	بعد الظهر (18/00-15/00)
19-21 حزيران/يونيه 2024		
الأربعاء، 19 حزيران/يونيه	البند 1- افتتاح الدورة	البند 5- تبادل عام للآراء
	البند 2- إقرار جدول الأعمال	
	البند 3- انتخاب أعضاء المكتب	
	البند 4- كلمة الرئيس	
	البند 5- تبادل عام للآراء	
الخميس، 20 حزيران/يونيه	البند 5-17	البند 5-17
	اجتماع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ^(ب)	العروض الإيضاحية التقنية
	العروض الإيضاحية التقنية	
الجمعة، 21 حزيران/يونيه	البند 5-17	البند 5-17
	العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ^(ب)
		العروض الإيضاحية التقنية
24-28 حزيران/يونيه 2024		
الاثنين، 24 حزيران/يونيه	البند 5-17	البند 5-17
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية
الثلاثاء، 25 حزيران/يونيه	البند 5-17	البند 5-17
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية
الأربعاء، 26 حزيران/يونيه	البند 5-17	البند 5-17
	العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ^(ب)
		العروض الإيضاحية التقنية
الخميس، 27 حزيران/يونيه	البند 5-18	البند 5-18
الجمعة، 28 حزيران/يونيه	البند 18- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة	البند 18- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال لا يمس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 20 (A/50/20)، الفقرتان 168 و169 (ب)).

(ب) سيجتمع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال الدورة عملاً بالوثيقة A/AC.105/1307، الفقرة 183 والمرفق الثاني، الفقرة 11.